



٢٠٢١٤٦

متحف مصر

رئيس الجمارك المصرية

اسكندرية

٢٣٠٨ / ٢٢ / ٢٠١٨

جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجيةالسيد الأستاذ / السيد كمال تجم
وكيل أول وزارة المالية - رئيس مصلحة الجمارك

تحية طيبة وبعد ،

أتشرف بالاحاطة أنه سبق أن وردت مكالمات من بعض المناطق الجمركية بشأن رسائل الجلود المصدرة من المناطق الحرة والتي تبين احتواها على جلود كرسته البعض تخضع لرسم الصادر، وقد سمح الجمرك لها بالتصدير بعد تحصيل رسم الصادر المقرر وذلك بالمخالفة للقواعد الصادرة في هذا الشأن .

حيث تجدر الاشارة الى انه في ضوء ما تضمن به احكام الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ، بان يكون تصدير مستلزمات الانتاج من السوق المحلي الى المشروعات الانتاجية بالمناطق الحرة وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير المعنى بشئون التجارة الخارجية بالاتفاق مع الوزير المختص ووزير المالية .

فقد سبق أن خطط السيد المهندس الوزير (الأسبق) كل من السادة وزير المالية والاستثمار والتعاون الدولي بالكتابين رقمي ٨٣٩٢ ، ٨٣٩٥ ، ٢٠١٨/٥/٢٧ (مرفق صورة الكتابين) بشأن السماح بدخول الجلود الخام الى المشروعات الانتاجية المقامة بالمناطق الحرة وفقاً للضوابط التالية :-

- لا يسمح لهذه المشروعات بتصدير الجلود الا بعد اجراء عمليات صناعية عليها لا تقل عن مرحلة الكرستة الوان كحد أدنى ولا يسمح بتصدير اللون الأبيض .

يتم فحص الرسائل المصدرة في موقع الانتاج بالمشروعات المقامة بالمناطق الحرة من خلال لجنة تشكل بمعرفة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات تضم في عضويتها ممثل عن مصلحة الجمارك تتولى فحص الجلود المصدرة لتأكد من اجراء عمليات صناعية عليها طبقاً للبنود الاول من الضوابط على ان يتم اخطار اللجنة قبل التصدير يومي حمل ، وللجنة الاستعانتة الفنية بمن تراه في ذلك الشأن .

تقوم اللجنة القائمة على الفحص بوضع "سيل جمركي" على الحاويات التي تم اجراء الفحص على مشمولها ، على ان يتضمن تقرير الفحص نوعية الجلود المصدرة وكمياتها وتدوين رقم السبيل الجمركي ضمن الشهادة الجمركية .

يتم التأكد من السيل الجمركي في مواني الشحن .

ومن ثم فاته يتضمن ضرورة التأكيد على كافة المناطق الجمركية بالالتزام بالضوابط المشار اليها .

يرجاء التفضل بالاحاطة والتبيه باتخاذ اللازم .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

الإدارة المركزية
لسياسات والإجراءات الجمركية
الإدارية العامة لسياسات والإجراءات
ادارة التحويلات المختصة ودعم القطاعات

منشور تصدير رقم (٣) لسنة ٢٠٢٠

أشارة الى :-
قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥

وتعديلاتها .
الحافا بـ :-

* منشور تصدير رقم (٧) لسنة ٢٠١٨ ، منشور تصدير رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠ .

يراعى اتباع ما يلى ”

* يطبق كتاب السيد الأستاذ / القائم باعمال رئيس قطاع الاتفاقيات و التجارة الخارجية رقم ١١٧٨ في ٢٠٢٠/٢/٢٦ المتضمن التعليمات و الضوابط الخاصة برسائل الجلد المصدرة من المناطق الحرة و الواردة بكتاب السيد وزير التجارة و الصناعة رقم ٨٣٩٢ في ٢٠١٨/٥/٢٧ الموضح بعالية وخلفه لمراعاة التزام جميع الواقع الجمركي بتنفيذ هذه الضوابط بكل دقة .

لعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة

مدير عام الإدارة العامة
لسياسات والإجراءات الجمركية

كبير باحثين - مدير إدارة

البحوث الفنية ودعم القطاعات

علياء التحسان

تحرير في : ٨ ربى ١٤٤١
الموافق : ٣ مارس ٢٠٢٠

السيد الأستاذ /

(عاصم صلاح الكاشف)

(مها مصطفى سليم)



جمهوريّة مصر العَرَبِيَّة
وزارَةُ الْجَارِحِيَّةِ وَالصَنْاعَةِ
الوزير

٢٠١٨/٥/٢٧
٢٣٦٩٤٦

السيد الأستاذ / عمرو الجارحي

وزير المالية

تحية طيبة وبعد،،

يطيب لي أن أبعث لسيادتكم بخالص تقديرنا العميق للتعاون الدائم والتنسيق المستمر بيننا وكذا حرص سعادتكم على تحقيق خطة الدولة للتنمية الشاملة.

في إطار الجهود المبذولة من الدولة لتعظيم القيمة المضافة وتوفير احتياجات الصناعة المحلية من المواد الخام ومن ضمنها الجلود الخام عن طريق وضع القيود والاشتراطات بهدف الحد من تصديرها إلى خارج البلاد أو دخولها إلى المناطق الحرة بهدف تسريبها إلى خارج البلاد دون إجراء عمليات صناعية عليها تكسيبها قيمة مضافة بما يضر بالصناعة الوطنية.

وفي ضوء ما تقتضي به أحكام الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من قانون الاستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٧ بأن يكون تصدير مستلزمات الإنتاج من السوق المحلي إلى المشروعات الإنتاجية بالمناطق الحرة وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير المعنى بشئون التجارة الخارجية بالاتفاق مع الوزير المختص وزیر المالية.

وفي هذا السياق فإنه يقترح في هذا الشأن السماح بإدخال الجلود الخام إلى المشروعات الإنتاجية المقامة بالمناطق الحرة وذلك وفقاً للضوابط التالية:-

١. لا يسمح لهذه المشروعات بتصدير الجلود إلا بعد إجراء عمليات صناعية عليها لا تقل عن مرحلة الكرزت أو ان كحد أدنى ولا يسمح بتصدير اللون الأبيض.

٢. يتم فحص الرسائل المصدرة في موقع الإنتاج بالمشروعات المقامة بالمناطق الحرة من خلال لجنة تشكل بمعرفة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات تضم في عضويتها ممثل عن مصلحة الجمارك تتولى فحص الجلود المصدرة للتأكد من إجراء عمليات صناعية عليها طبقاً للبند الأول من الضوابط على أن يتم إخطار اللجنة قبل التصدير بيومي عمل، وللجنة الاستعانة الفنية بمن تراه في ذلك الشأن.

٣. تقوم اللجنة القائمة على الفحص بوضع "سيل جمركي" على العاويات التي تم إجراء الفحص على مضمولها، على أن يتضمن تقرير الفحص نوعية الجلود المصدرة وكمياتها وتدوين رقم السيل الجمركي ضمن الشهادة الجمركية.

٤. يتم التأكد من السيل الجمركي في مواني الشحن.

٥. مراجعة تلك الضوابط سنوياً طبقاً لمتغيرات السوق المحلي والخارجي.



جريدة مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

علماً بأنه قد تمت الكتابة للسيدة الدكتورة / وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي في ذات الشأن .
وأني أغتنم هذه الفرصة لأعرب لسيادتكم عن خالص تقديرى لشخصكم الكريم متمنياً امتداد
أواصر التعاون المثمر والبناء بين وزارتنا ووزاراتكم الموقرة لما فيه صالح الوطن .

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام ،،

وزير
التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل

تحرير في ٢٠١٨/٥/
Trade/Asmaa